مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 113 - 124

موفق نور الدين، مقال بعنوان: " الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال "

الإحالة في التجريم و العقاب و تأثيرها على القانون الجنائي للأعمال

Referral in criminalization and punishment and its impact on criminal law of business

موفق نور الدين (*)

تاريخ إرسال المقال 2019/09/21 تاريخ قبول المقال: 2019/11/28 تاريخ نشر المقال: 2020/01/15

ملخص :
تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإحالة التشريعية في القانون الجنائي في المجال الخاص بالأعمال الذي يقوم على السرعة ، و مدى تأثيره على هذا الأخير و كنتيجة في هذا البحث هو أن الإحالة في بعض الحالات تكون محمودة لكن في عالم الأعمال و التجارة من الأحسن تفادي الإحالة لما لها من أثر على السرعة و الائتمان لما تأخذه من وقت في البحث عن الإحالات المنصوص.عليها
كلمات مفتاحية: قانون جنائي للأعمال. الأعمال الإحالة القانونية. الإحالة في القانون.

Abstract:
This study aims at legislative referral In criminal law in the area of business based on speed, And its impact on the last, The result of this research is In some cases referrals are good ,But in business and commerce it is best to avoid referral Because of their impact on speed and warranty for what time it takes to search for referrals provided.

Keywords: Criminal Code of Business. Business, Legal Referral. Referral in law.

(*) أستاذ مساعد قسم أ ، جامعة محمد لمين دباغين (سطيف2)، مخبر : تطبيقات التكنولوجيات الحديثة على القانون ، البريد الالكتروني : nouri199191@gmail.com

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 113 - 124

موفق نور الدين، مقال بعنوان: " الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال "

مقدمة

بالتمعن في نصوص القانون الجنائي نجدها تشمل غالبا شقين الأول يعنى بالنموذج القانوني للجريمة و العقوبة المقررة لها ، فتاتي صيغة الشرط في التجريم و جواب الشرط يتمثل في العقوبة الجنائية المقررة لها رغبة من المشرع في الوصول إلى هدف القانون الجنائي إلى تحقيق أكبر قدر من الردع ، و زجر المخاطبين على إتيان السلوك الإجرامي ، و منه يحرص المشرع الجنائي – في الحالات العامة – على أن يأتي بيان نص العقوبة في صدر النص التجريمي ذاته .

لكن الملاحظ أنه في القوانين الجنائية الخاصة أن المشرع غالبا ما يتخذ أسلوبا مغايرا على القواعد العامة إذ يستخدم في هذا النوع من القوانين أسلوب الإحالة في التجريم و العقاب و في هذا الصدد يؤكد بعض الفقهاء أن استخدام أسلوب الإحالة في التجريم و العقاب هو إحدى السمات البارزة و الذاتية للقوانين الجنائية الخاصة و التي تمس عادة عالم الفساد و جرائم الأعمال ، و التي تتميز عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي بصفة عامة .

فنجد أن هذه القوانين في الغالب الأعم تنظم مسالة قانونية ما ، و تتضمن في ذات الوقت الجزاء الجنائي كوسيلة لضمان و احترام هذا القانون ، كما هو الشأن في التشريعات المنظمة لعمل الشركات التجارية .

و تتعد صور الإحالة التي يلجأ إليها المشرع بين إحالة إلى مواد القانون ذاته ، و الإحالة على قانون أخر ، والإحالة على لائحة تنفيذية ، و أخيرا الإحالة على اتفاقية دولية و هذا ما يجعل خصوصية القانون الجنائي للأعمال تبرز جليا و تخلق لنا إشكالية مدى تأثير هذه الإحالة في النصوص التجريمية و العقابية على عمل القاضي و مدى نجاعة هذا الأسلوب في التشريعات الجنائية الخاصة بعالم الأعمال ؟

فالهدف من هذه الدراسة يتمحور حول إبراز الفجوة التي تثيرها التشريعات الجنائية للأعمال عن طريق الإحالة ، و مدى تأثيرها على المبادئ التي يقوم عليها عالم الأعمال من سرعة و ثقة و ائتمان.

وعلى هذا سيتم تقسيم هذا البحث إلى محورين نتحدث في المحور الأول عن أساليب الإحالة الأربع والمحور الثاني يتم التطرق إلى مدى فعالية هذا الأسلوب لما لقانون الجنائي للأعمال من خصوصية تمس المؤسسة و تبين مميزاتها ككيان استثماري له وزنه الاقتصادي في الدولة معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي و التحليلي للوصول على إجابات للإشكالية المطروحة

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 113 - 124
موفق نور الدين، مقال بعنوان: " الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال "

المحور الأول : أساليب الإحالة في القانون الجنائي الخاص

أولا : صور الإحالة في مواد ذات القانون :

تتعدد صور الإحالة في هذا القانون ذاته فقد تكون الإحالة محدد و قد تكون إحالة عامة و قد تكون إحالة احتياطية و قد تكون إحالة على تعريفات واردة في نص القانون و على هذا سنسلط الضوء على أهمها :

1- **الإحالة الخاصة أو المحددة** :

أين يقوم المشرع عبر أبواب القانون الجنائي الخاص المختلفة و مواده بتحديد الالتزامات التي لا يجوز مخالفتها ، بعدها يضع نص منفصل يحدد العقوبة الجنائية واجبة التطبيق ، و قد يقتضي تحديد مفهوم الجريمة اللجوء إلى نص أخر[1] ، فعلى سبيل المثال تنص المادة 31 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، على أنه " **يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه، بغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 د ج** " فهذا النص يضمن الإشارة إلى المادة التي يعاقب على مخالفة أحكامها ، ولذلك يمكن أن نطلق على هذا النوع تسمية " الإحالة الخاصة أو المحددة"' ، و تجدر الإشارة هنا أن هذا النوع من الإحالة لا تعتمده التشريعات العربية فحسب بل حتى التشريعات الغربية منها القانون الفرنسي مثلا نص المادة (ل 1-1146)[2]

2- **الإحالة العامة** :

قد تكون الإحالة عامة، بحيث يكتفي المشرع بتقرير عقوبة على ما يخالف القانون دون تحديد أحكام أو مواد معينة ، مثلا قانون دولة الإمارات العربية المتحدة الخاص بنقل و زراعة الأعضاء ، القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1993 ينص على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى ، **يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون** الحبس و بغرامة ....".

كما نصت المادة 06 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع الجرائم الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الأموال المعدل و المتمم على أن " تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من

[1] عمرو الوقاد ، الحماية الجنائية لعلاقات العمل ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، د س ، ص 104

[2] L'art, L **1146**-1 al 2 Code du travail français dispose que « le fait de méconnaitre les dispositions relatives à l'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes, prévu par les articles L 1142-1 et 1142-2 , est puni d'un emprisonnement d'un et d'une amende de 3750 euro »

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 113 - 124
موفق نور الدين، مقال بعنوان: " الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال "

و إلى الخارج ، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر ، دون سواها من العقوبات ، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة"

فيتضح من النصوص أنه ينصرف أثره إلى كل مخالفة تخص أحكام القانون عامة دون أن يقيد نطاق تطبيقها نص أخر في ذات القانون.

3- **الإحالة الاحتياطية** :

قد لا يكتفي المشرع الجنائي الخاص باستخدام أسلوب الإحالة في التجريم و العقاب ، و إنما قد يلجأ إلى ما يمكن تسميته " التجريم التحوطي"[3] ، و المقصود منها أن الإحالة قد تأتي في ذات القانون أو في قانون آخر ، لكن تأتي هذه الإحالة في شكل احتياطي ، و أورد الأستاذ أحمد عبد الظاهر مثالا على ذلك أن المادة 60 من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 260 لسنة 1990 في شأن الأحوال المدنية أن " **كل مخالفة أخرى** لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو خمسين ليرة "

4- **الإحالة إلى التعريفات** :

غالبا ما تتضمن التشريعات الجنائية الخاصة مادة للتعريفات ، بما أن النصوص تكون فيها نوع من التقنية وتتطلب شرح بعض المفاهيم ، و ترد هذه المواد عادة في بداية القانون، بحيث تشكل مواده الأولى وباعتبارها تعريفات لازمة لتفسير بعض نصوص القانون الأخرى ، بحيث تعد بمثابة التفسير التشريعي لبعض المصطلحات المستخدمة في مواد القانون خاصة قانون العقوبات ، بحيث يستلزم الرجوع إلى هذه التعريفات من أجل تطبيق أحكام تلك المواد ، و تطبيقا لذلك على نصوص التجريم و العقاب الواردة قي بعض التشريعات الجنائية الخاصة ، بمكن القول أن المشرع قد يحدد العقوبة قي نص ما و يأتي تعريف الجريمة في نص خاص أخر[4] و هو ما قام به المشرع الجزائر في القانون 05 – 01 المتعلق بتبييض الأموال في نص المادة 3 منه " تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة.....من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية **المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات**" .

يتضح مماس سبق أنه يعتمد المشرع على صور عدة من الإحالة في نفس القانون فتارة تكون بصفة محدد و مبينة و تارة تكون عامة و شاملة ، و تارة أخرى تكون إحالة تعريفية ، أو احتياطية للوصول إلى غاية

[3] أحمد عبد الظاهر ، القوانين الجنائية الخاصة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011 ، ص 439

[4] أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص 443

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 113 - 124
موفق نور الدين، مقال بعنوان: " الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال "

تطبيق النص على شكل سليم و تضييق نطاق التفسير للقاضي خاصة في الجنائي حتى يطبق القاضي التفسيرات التشريعية المحال إليها.

ثانيا : صور الإحالة إلى مواد في قانون أخر

قد تكون الإحالة إلى نص وارد في قانون أخر ، و قد يكون القانون المحال إليه قانون العقوبات ذاته أو قانون جنائي خاص أو قد تكون الإحالة مزدوجة بحيث يتضمن النص الواحد الإحالة في ذات القانون و إحالة على قانون آخر و هذا ما سيتم معالجته كالأتي :

1- الإحالة على قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية

قد يكون القانون المحال إليه هو قانون العقوبات أو الإجراءات فعلى سبيل المثال نصت المادة 20 من قانون 05 – 01 " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه ، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة..." كما نصت المادة 50 من القانون رقم 06-01[5] على أنه " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"

كما نصت المادة 369 من القانون التجاري الجزائري على أنه " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات ، على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس التقصير أو بالتدليس "

كما اعتمد المشرع المصري نفس السياق وفقا لنص المادة 37 مكرر (ج) في شأن مكافحة المخدرات بقوله " تعد جميع البيانات التي تصل إلى علم القائمين بالعمل في شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التي يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقرر في المادة 310 من قانون العقوبات"

2- الإحالة على قانون خاص أخر :

[5] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، معدل و متمم ، بتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، عدد 14

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 113 - 124
موفق نور الدين، مقال بعنوان: " الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال "

بالإضافة على ما سبق ، قد يكون القانون المحال إليه قانون جنائي خاص آخر أو قانون آخر فعلى سبيل المثال في المادة 66 من قانون 04- 02[6] على أنه " .... غير أن القضايا الجاري العمل فيها التحقيق قبل بداية العمل بهذا القانون تبقى خاضعة لأحكام الأبواب السالفة الذكر من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المذكور أعلاه" .

و نفس النهج انتهجه المشرع المصري في قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 أين نص في مادته 89 الفقرة الأولى " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد 2و3 فقرة أخيرة و 4و 5 و 7 من القانون رقم 48 لسنة 1972 م في شأن حماية نهر النيل و المجاري المائية من التلوث و القرارات المنفذة له "[7]

3- الإحالة المزدوجة :

يرى البعض من الفقهاء أن هذا الأسلوب غريب ، في الإحالة و المزج ، حين يقرر المشرع في أحدى مواد القانون مبدأ العقاب على مخالفة أحكام مادة أخرى ، و يحيل في شأن تحديد العقوبة إلى قانون آخر فنجد نص المادة 82 من قانون مهنة الصيدلة رقم 127 الذي ينص على أنه " كل مخالفة لأحكام المادة 76 يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 123 " و هذا النوع من الإحالة استعمله المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد[8] في مادته 408 بقولها " يعاقب كل شخص أنتج أو تاجر في مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك ، و تسبب في تسمم غذائي أو وفاة شخص أو عدة أشخاص ، طبقا لأحكام المادتين 431 و 432 من قانون العقوبات ، و المواد 71 و 72 و 73 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش"

4- الإحالة إلى مواد في مرسوم أو نظام :

قد يستخدم المشرع أسلوب الإحالة إلى مواد في لائحة تنفيذية ، بمعنى أن الجريمة التي تعد من قبيل الجنح قد تتوافر في حالة مخالفة أحد النصوص التنظيمية[9] ، تنص المادة 36 من القانون 06-01 " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج ، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك ....."

---

[6] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 41

[7] أحمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 448

[8] القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية ، عدد 46

[9] J.J. De BRESSON , Inflations des lois pénales et réglementaires ou législations techniques, p 241

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 113 - 124
موفق نور الدين، مقال بعنوان: " الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال "

و في نص المادة 06 من نفس القانون التي تتحدث عن كيفية التصريح بالممتلكات نصت في فقرتها الأخيرة على " .... يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق تنظيم" و هو ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 06-415[10] ، فلا يمكن معرفة تطبيق النص المعاقب على جريمة عدم التصريح بالممتلكات إلا بمخالفة أحكام هذا المرسوم.

كما فعل الشيء ذاته في قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية أين نص في المادة 66 منه على الإبقاء بالعمل بالنصوص التنفيذية و ذكر المرسوم التنفيذي 95-335 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بتطبيق غرامة المصالحة.

و قد تختلط هذه الصورة للإحالة مع حالة التفويض التشريعي في التجريم و العقاب و لذلك يعالج الأستاذ أحمد فتحي سرور هذه الإحالة عند معالجته لمسألة طبيعة و حدود دور اللائحة في تحديد الجرائم و العقوبات[11] ، مؤكدا أن اللوائح التنفيذية لا تملك وضع جرائم و عقوبات بغير تفويض صريح من المشرع و إنما يجوز للمشرع أن يضع جرائم و عقوبات عند الإخلال ببعض الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية و في هذه الحالة يكون النص التشريعي متضمنا بذاته معنى التجريم و العقاب معا ، و لكنه يقتصر في تحديد التجريم إلى الإحالة على بعض الأفعال المنصوص عليها في لائحة تنفيذية بشرط أن تكون هذه الأفعال مطابقة للمعايير التي وضعها التشريع.

5- الإحالة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية :

قد يلجأ المشرع إلى هذا النوع في التشريع الجنائي الخاص بحيث تقرر الإحالة إل إحدى نصوص الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها من طرف الدولة او تم الانضمام إليها لاحقا و صدر تشريع لاحق عن الانضمام للمعاهدة أو الاتفاقية ، و قد استعمل المشرع الجزائري هذا النوع من الإحالة في العديد من النصوص و القوانين نذكر على سبيل المثال المادة 02 من القانون 04- 18[12] " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : المخدر : كل مادة ، طبيعية كانت أم اصطناعية ، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972

[10] مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 ، الجريدة الرسمية ، عدد 74

[11] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، مصر ، 2001 ، ص 53

[12] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، عدد 83

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 113 - 124
موفق نور الدين، مقال بعنوان: " الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال "

المؤثرات العقلية : كل مادة ، طبيعية كانت ام اصطناعية ، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"

كما نجد أن التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القانون تتضمن غالبا الإحالة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و لا سيما فيما يخص مدلول الإرهاب لكن المشرع الجزائري في مسالة الجرائم الإرهابية لم يرد في نص المادة 87 مكرر ، احالة على اتفاقية دولية.

بعد تسليط الضوء على جملة الإحالات التي يمكن للمشرع أن يلجأ إليها في سياسة التجريم والعقاب في القوانين الخاصة ، هذا الأمر جعل الفقه يقف عند هذه الظاهرة و تقييمها خاصة و أن بعض القوانين تمتاز بالسرعة و الائتمان هما هو الحال بقوانين الأعمال و التجارة و الاستثمار ، مما قد يصعب من مهمة معرفة ما هو داخل دائرة التجريم و خارجها من كثرة التشريعات المبعثرة و كذا هل هذا الأمر أي الإحالة فيها مساس بمبدأ الشرعية الجنائية أم لا ؟ هذا ما سيتم معالجته في المحور الثاني :

المحور الثاني : تقييم لنمط الإحالة في سياسة التجريم و العقاب

ثار جدل حول مسألة الإحالة في القوانين الجنائية الخاصة بين الفقهاء فهناك من يرى أن الإحالة لا باس بها في مجال التجريم و العقاب و ليس هناك ما يمنع من إتباع هذا الأسلوب[13] ، فيمكن أن نص على التجريم و يحيل على أخر للجزاء ، و العكس كذلك بأن يحيلك نص يتحدث عن العقوبة على نص التجريم فيما يرى البعض الأخر أن صياغة نصوص التجريم عندما يلجأ المشرع إلى التجريم مفهوم الإحالة تصبح تلك النصوص لا تتسم بالوضوح و الدقة[14] ، كما أنه من الممكن أن يتعلق نص قانوني بتحديد عناصر الجريمة ، بينما يتم الإحالة على نص أخر لتحديد العقاب المقرر لهذه الجريمة.

و عليه يرى جانب من الفقه أن نمط الإحالة في التجريم و العقاب غير مقبول من ناحية الفن القانوني المجرد ، و من حيث أصول الصياغة التشريعية ، بالإضافة إلى انه يتعارض مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية و هذا ما سيتم معالجته فيما يلي

أولا : أسلوب الإحالة أسلوب يخرج عن أصول الصياغة التشريعية

يتناقض أسلوب الإحالة مع العديد من أصول الصياغة التشريعية و بيان ذلك أن هناك مبادئ تتعلق بلغة صياغة و بناء التشريعات ، سواء في البناء اللفظي أو الجمل أو العبارات و الفقرات ، فحسب رأي

[13] عمر سالم ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية مصر ، 2010 ، ص 38
[14] عمرو ابراهيم الوقاد ، الحماية الجنائية لعلاقات العمل ، المرجع السابق ، ص 104

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 113 - 124
موفق نور الدين، مقال بعنوان: " الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال "

المستشار عليوة مصطفى ، ينبغي أن تأتي الصياغة في مرحلتين : أولهما وضع الأحكام المراد النص عليها بأفضل طريقة ممكنة ، و ثانيا : وضع تلك الأحكام في أفضل صيغة ممكنة[15] ، و إذا كان التحلي بالدقة والوضوح أمر واجب في الصياغة بوجه عام ، فهو ألزم و أوجب في الصياغة التشريعية على وجه الخصوص ، واضعا في الاعتبار أن ميدانها هو تحديد الواجب و المحظور بطريقة ينتفي معها اللبس و الغموض و ما يقترن بذلك من جزاء ، كي تؤدي هذه الصياغة إلى فهم المخاطبين بالتشريع لأحكامه ، الأمر الذي يساعد على تحقيق التشريع للأهداف المنشودة من إصداره ، لأنه قد يؤدي الغموض في النص إلى عدم تطبيقه على الوجه السليم.

و بتطبيق ما سبق على أسلوب الإحالة في التجريم و العقاب يمكن القول بأن النصوص المتضمنة لهذا الأسلوب تتعارض مع مقتضيات الوضوح الواجب توافره في النص التشريعي ، و الحجة في هذا أن الإلمام بالنموذج القانوني للجريمة و العقوبة المقررة لها يستلزم الاطلاع على أكثر من نص في مواضع متفرقة من القانون ، بل يلزم في بعض الأحيان الرجوع إلى قانون آخر مختلف لمعرفة العقوبة واجبة التطبيق أو حظر فعل ما دون الحديث عن العقوبة كما هو الحال في نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 2017[16] التي تحظر التعامل بالنقود الافتراضية أو الالكترونية و تحيل على كل من يخالف هذا للقوانين و التنظيمات المعمول بها بقولها " يمنع شراء العملة الافتراضية و بيعها و استعمالها و حيازتها.

العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت و هي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع و الأوراق النقدية و عمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية

يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم ، طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها "

، و هذه النوع من الإحالة في العقوبة دون وجود نص تجريمي في قانون العقوبات قد تصبح من الناحية العملية خاصة في مجال المال و الأعمال و المؤسسات ، و التي يتسم عالمها بالسرعة و الائتمان من الصعوبة بمكان معرفة كل هذه المخالفات إذا لم يجمعها تشريع و تقنين واحد ، الأمر الذي يعيق تحقيق التشريع الأهداف المنشودة من إصداره ، ويصادف معه القائمون على تطبيق القانون الكثير من المشقة و العناء للوقوف على حكم التشريع و تؤدي إلى عدم استقرار في الأحكام و المراكز القانونية.

و هذا ما لا يتماشى مع المبدأ القاضي بجمع شتات الأحكام المنظمة للموضوع في تقنين واحد و المبدأ الخاص بتبعيض الحكم الواحد بين أكثر من مادة ، و على ذلك فإن بعثرة الأحكام المنظمة للموضوع

---

[15] عليوة مصطفى فتح الباب ، أصول سن و صياغة و تفسير التشريعات ، دراسة فقهية عملية مقارنة ، ج 2 ، مكتبة كوميت ، مصر ، د س ن ، ص 992

[16] قانون المالية 2018 المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 ، ص 54

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 113 - 124
موفق نور الدين، مقال بعنوان: " الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال "

الواحد في أكثر من تشريع هو من أهم مثالب عملية سن التشريعات ، سواء إنشاء أو تعديلا أو إلغاء ، لما يكون في هذا المسلك من صعوبة الوقوف على القواعد الحاكمة للموضوع الواحد ، حيث تتفرق النصوص المنظمة للموضوع الواحد بين عدة قوانين[17] ، و هنا يتفادى المشرع إشكالية عدم التفطن في حال قيامه بإلغاء المادة المحال إليها و لم يضع المواد المحيلة ، كأن يحيل في مادة من مواد القانون التجاري على سبيل المثال فيما يخص الصك أنه يعاقب على إصدار شيك بدون رصيد وفقا لقانون العقوبات ، ثم يلغي نص قانون العقوبات ويبيح الفعل دون أن يتفطن إلى أن مواد القانون التجاري تحيل إلى المادة الملغاة.

ثانيا : تعارض أسلوب الإحالة مع مبدأ الشرعية الجنائية

يتعين أن تصاغ نصوص التجريم و العقاب سواء نص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له في تشريعات خاصة منفصلة ، على نحو يحترم فيه الدستور ، بوصفه أسمى القوانين ، و هذا يؤدي بنا إلى إمكانية تعرض نصوص التجريم و العقاب لمغبة الحكم بعدم دستوريتها ، إذا تصادمت مع مبدأ يقره الدستور كمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[18] ، و عليه ينبغي على المشرع عند صياغة القاعدة الجزائية أن يراعي وضوح النص بشكل يحول دون غموضه ، لما في ذلك من مساس بالحرية الفردية و تناقض مع مبدأ الشرعية الجزائية ، و هذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر على ذلك حيث تقول أن " من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية أن تكون على درجة اليقين التي تنظم أحكامها في أعلى مستوياتها و أظهر هذه القوانين منها في أية تشريعات أخرى ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود و أبلغها أثرا ، و يتعين بالتالي – ضمانا لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محدد بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها ، بمراعاة أن تكون دوما جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها..."[19]

والتساؤل الذي يثور هو مسألة التفريد التشريعي في النصوص الجنائية العامة ، و المراد بهذا الشكل من أشكال التفريد هو ما يقوم به المشرع في النص العام من تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة ، مع النص على الظروف المخففة و الظروف المشددة في بعض الحالات ، إضافة إلى النص على الأعذار القانونية المخففة والمعفية ، حسب درجة جسامة السلوك الإجرامي.

---

[17] مجموعة مبادئ قسم التشريع في خمس سنوات ، مشار إليه في مؤلف عليوة مصطفى فتح الباب ، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات ، المرجع السابق ، ص 1056

[18] أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص 7

[19] لمزيد من التفصيل انظر حكم المحكمة الدستورية العليا ، جلسة 2 يناير 1993 ، مجموعة أحكام المحكمة ، س 5 ، ص 103

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 113 - 124

موفق نور الدين، مقال بعنوان: " الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال "

و بإسقاط ما سبق على النصوص التشريعية الجنائية الخاصة ، لا سيما النصوص التي تتضمن استعمال أسلوب الإحالة العامة في التجريم و العقاب ، يلاحظ أن المشرع يضع عقوبة واحدة لكل من يخالف عدد غير محدود من الأحكام الواردة في نصوص القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، و لا شك أن ذلك يتنافى مع التزام المشرع في تحقيق التفريد التشريعي ، و تخيير العقوبة المناسبة لكل جريمة ، إذا يبدو من غير المنطقي الادعاء بأن كل المخالفات محل التجريم تتسم بذات الدرجة من الخطورة ، ليعاقب عليها كنتيجة حتمية بنفس العقوبة و هذا ما ذهب إليه بعض الفقه بالقول " بعض تشريعات البيئة العربية اقتصرت على تخصيص مادة واحدة لمختلف أنواع الجزاءات التي توقع على من يخالف أي حكم من أحكامها ، دون اعتداد كبير بجسامة المخالفة أو خطورة المخالف "[20].

الخاتمة

قد يكون استخدام أسلوب الإحالة مبررا في بعض الحالات ، إلا انه في حالات أخرى يتبين أن استخدام المشرع لهذا الأسلوب يفتقر إلى مبرر منطقي و على هذا يمكن أن يتجنب المشرع أسلوب الإحالة في التجريم و العقاب أو التقليل على الأقل من حالات استخدامه لها ، خاصة في القوانين الجنائية الخاصة لما تتميز به من سرعة في التعامل و الائتمان و لعل بيئة المال و الأعمال تقتضيها ضرورة الوحدة التشريعية كي نسهل على أصحاب المؤسسات و الشركات التجارية معرفة أحكام التجريم و العقاب دون عناء بشكل يساعد المؤسسة والقانون الجنائي والقاضي على حد سواء ، والحرص على استخدام الأسلوب التقليدي في صياغة النصوص التجريمية كلما أمكن ذلك ، و تجنب اللجوء إلى مادة التعريفات و الإحالة فيها ، لأن الأصل أن وضع التعريفات هي مهمة الفقه الذي يختص أساسا بتحديد مضمون الفكرة وبيان التكييف القانون لها و تأصيلها بردها إلى إحدى النظريات الأساسية في المجال القانوني ، أما وظيفة المشرع فهي وضع الأحكام القانونية اللازمة في المجتمع و حماية المصالح الجديرة بالحماية سواء اقتصادية اجتماعية أو تجارية.

قائمة المصادر و المراجع

- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 41
- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، عدد 83

[20] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، مصر ، د س ن ، ص 327

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 113 - 124

موفق نور الدين، مقال بعنوان: " الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال "

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، معدل و متمم ، بتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية ، عدد 14
- القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية ، عدد 46
- قانون المالية 2018 المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76
- مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06، الجريدة الرسمية ، عدد 74
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق ، مصر ، 2001
- أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011،
- عمرو ابراهيم الوقاد ، الحماية الجنائية لعلاقات العمل ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر ، د س
- عمر سالم ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية مصر ، 2010 .
- عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن و صياغة و تفسير التشريعات، دراسة فقهية عملية مقارنة، ج 2، مكتبة كوميت، مصر ، د س ن .
- عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية، مصر، 2006